عند ابي حنيفة وقيد بقوله وان ارخا لانهما لو لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان اتفاقا وتاريخ احدهما
ملغي يعني لو ارخ احدهما دون الآخر فلا عبرة به عند ابي حنيفة بل يقضي بينهما نصفين لاحتمال ان يكون تاريخ الاخر
متقدما او مؤخرا منه لو ارخ فجعل مقارنا له رعاية للاحتمالين ويحكم له به اي حكم ابو يوسف لمن ارخ بالملك سواء كان في ايديهما
او في يد احدهما او في يد غيرهما لان المورخ يثبت الملك في ذلك الوقت نصا وثبوت الملك بغير المورخ في ذلك الوقت مشكوك
فلا يعارضه في قوله الاخر قيد به لان ابا يوسف كان يقول لا عبرة للتاريخ سواء ارخا او ارخ احدهما ثم رجع عنه ووافق
الامام فيما اذا ارخا وخالفه فيما اذا ارخ احدهما والغى محمد التاريخ في الارث مطلقا سواء ارخا او ارخ احدهما وجعلا بينهما
نصفين وان اسبق تاريخ احدهما لانهما لم يدعيا الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثيهما ولا تاريخ بملك المورثين قضاء وحكم لاسبقهما في الملك
اي في دعوى الملك المطلق ان ارخا ولا تاريخ اي ان ارخ احدهما فان كانت العين المدعا بها في يد ثالث حكم محمد لمن سكت عن التاريخ
لان المورخ ينتقص على وقت التاريخ والمطلق وهو الساكت يثبت الملك من الاصل ولهذا يستحق الزوائد فيكون الساكت
اولى لكونه اسبق تاريخا فيقضي له وان كانت العين في يدهما او في يد احدهما الغاه اي محمد التاريخ مطلقا اي ادعيا ملكا
او ميراثا ارخا او ارخ احدهما وجعل الدار بينهما نصفين اذا كانت في ايديهما او في يد احدهما كالحكم فيما اذا كانت في يد
ثالث ووافق الامام في رواية هي رواية ابي حنيفة اي حفص عن محمد انه قال مثل قول ابي حنيفة في الميراث والملك جعله ان
البينتين لما قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك استوى فيه التقدم والتأخر فيقضي للخارج ولهما ان البينة مع
التاريخ يدفع ملك غيره في وقت التاريخ وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة فلا يثبت الملك لغيره الا بالتلقي من جهته
وهو لم يدع ذلك والحاصل ان المسئلة على قسمين اما ان يدعيا ارثا او ملكا مطلقا وكل واحد على ثلثة اقسام لانهما ان
لم يورخا او ارخا على السواء او ارخا تاريخين او ارخ احدهما وسكت الاخر فذلك اربعة وعشرون لكن المعلق
لم يذكرهما اذا ارخا على السواء واما اذا سكتا عن التاريخ بعدم الاختلاف فيها فبقي الاختلاف في اثني عشر وجها
ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما راكبها او لابسه ولا بينة لهما كان اولى من تعلق بلجامها وكمها لان تصرفهما اشبه
بتصرف الملاك ولو كان احدهما راكبا والآخر رديفه فالراكب اولى ولو تنازعا في الركوب يكون بينهما ولو كان احدهما
متعلقا بلجامها والاخر بذنبها فلممسك اللجام اولى ولو تنازعا في بساط احدهما قاعد عليه والاخر متعلق به فهو
بينهما نصفان لان الجلوس ليس بيد له عليه ولهذا لا يصير غاصبا بالقعود على البساط وبالركوب واللبس يصير
غاصبا او حائطا او خصا بضم الخاء المعجمة جدار يتخذ من القصب والوجه او القمط بكسر القاف وهو حبل يشد به الخص
المراد به عقد القمط يعني اذا تنازعا في حائط ووجهه الى احدهما او تنازعا في خص وعقد القمط اليه فهو بينهما
اي الحائط والخص يكون بينهما نصفان عند ابي حنيفة وقالا لمن اليه الوجه او القمط يعني يقضي لمن اليه وجه الحائط او عقد
القمط لان الظاهر شاهد له اراد بالوجه الوجه الذي فيه النقوش واما التجصيص والتطيين اذا كان الى احدهما
لا يقضي له بالاتفاق لان هذا يفعل مع البناء من الحقائق وله انها ليست ببيان في اليد والدعوى فيشا وبان في القمط
القمط قد يتعذر في جانب المالك وجعل في جانب الجار فلا يكون مرجحا وكذا وجه الحائط قد يجعل الى الجار
وعن بذكر فلا يكون مرجحا وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر يعني اذا كان علو لرجل
وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتصرف في ملكه بان يتد فيه وتدا او يفتح كوة او نحوهما ما فيه احتمال الضرر الا باذن

صاحب العلو

صاحب العلو عند ابي حنيفة وكذا بالعكس لان حق كل منهما متعلق بملك الاخر فلا يجوز تصرف احدهما بدون اذن الاخر
كما في الشريكين واحتمال الضرر كما في المنح واجازاه ان لم يضر به ضررا ظاهرا لانه تصرف في ملكه ولا ضرر فيه على غيره
ظاهرا ولا يمنع عنه باحتمال الضرر فصل واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين وطلب نصيبه
من التركة فصدقه زيد اي اعترف بزوجيته يأمر اي ابو يوسف زيدا باعطاء اقل النصيبين يعني اذا كان المدعي هو الزوج
يعطيها الثمن لا اكثرهما اي قال محمد لكل منهما اكثر النصيبين قيد بتصديقه لان المدعي لو اثبت الزوجية بالشاهدين وقال
لا يعلم له وارثا اخر فله اكثر النصيبين اتفاقا وضع في الزوج والزوجة لان الوارث المدعي اذا كان ممن لا يحجب
بغيره كالاب والابن يدفع القاضي المال اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ لا يدفع المال اليه اما اذا كان ممن لا يحجب
بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة ففيه الخلاف من الحقائق لابي يوسف ان الاقل متيقن والزيادة عليه مشكوك
ينقص لاحتمال الولد فيعطي المتيقن ويوقف المشكوك ولمحمد ان سبب الاستحقاق ثابت بتصادقهما والمزاحم منتف ظاهرا فلا
نصيبه لا موهوم ولا يشترط جر الميراث يعني اذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت لابي فلان مات وهذا ابنه
قضي له بالميراث عند ابي يوسف وقالا لا يقضي حتى يجر الميراث فيقولا مات وترك ميراثا له او يقولا كانت لابيه
او في يده يوم الموت له ان المدعي لما اثبت ان الدار كانت لمورثه يبقى باستصحاب الحال الى يوم موته فينتقل
اليه ضرورة ولهما انه يدعي الملك لنفسه وهما شهدا بالملك لغيره فلا بد من اثبات الملك له بالجر حتى يوافق الشهادة
الدعوى والمستصحب للحال يصلح للدفع لا للاستحقاق والمدعي انه ابن هذا الميت اذا لم يقبل شهوده لا نعلم له
وارثا غيره بعد ما شهدوا انه ابن هذا الميت لا يأخذ منه كفيل عند ابي حنيفة بل يدفع اليه المال وقالا يؤخذ منه
كفيل احتياطا لاحتمال ان يظهر وارث آخر او غريم فيتضرر حكايا اخذ كفيلا في دفع اعطاء النفقة من مال الغائب
ف امرأته وله ان حق الحاضر ثابت قطعا فلا يؤخر لامر موهوم فكيف يؤخذ كفيل والمكفول له مجهول بخلاف
نفقة زوجة الغائب لانه معلوم ولو برهن ان هذه الدار التي في يد غيره ميراثا له ولاخيه الغائب لا وارث له غيرهما
فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغائب مع ذي اليد عند ابي حنيفة اي في يد من في يده الدار وقالا ان انكر ذو اليد
ما ادعاه وضعت الحصة في يد عدل لانه بانكاره صار جانيا فلا يترك في يده نصيب الغائب نظرا له وله ان ذا اليد
يكون امين الميت فلا ينزع من يده نصيب الغائب لاحتمال ان يكون راضيا به وجحوده الوديعة بغيبة المالك نوع صيانة فلا
جناية وضع في الدار لان المنقول ينزع من يده اتفاقا وقيل الخلاف فيهما سواء ثم الغائب اذا حضر الاصح انه
لا يكلف اقامة البينة بل ينتزع النصف من يده من الحقائق فصل في دعوى النسب ولو ادعى ولد جارية
باعها وانت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه نسب الولد من البائع لحصول اليقين ان العلوق في ملكه
والظاهر عدم الزنى فيقبل دعوته مستندا الى العلوق لان من النسب حق قد نظر المرء ان العلوق ليس منه
عاه لم يظهر له انه منه وكانت ام ولد وفسخ البيع لان بيعها غير جائز ويرد الثمن ويقدم على دعوى المشتري يعني اذا ادعاه
المشتري مع دعوى البائع او بعده فدعوة البائع اولى لانها اسبق لاستنادها الى وقت العلوق وان اتت به اي
الجارية المبيعة بالولد لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه اي دعوى البائع لعدم اتصال العلوق بملكه
يقينا وكذا لو ادعاه لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين فان صدقه المشتري في دعواه ثبت منه نسبه وحملت ان

البايع